

الردة في قانون الأسرة الجزائري Apostasy in Algerian Family law

د. خذر محمد *

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجبيلالي بونعامة خميس مليانة
m.kheder@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-26 تاريخ قبول المقال: 2022-04-26 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

الملخص:

ان موضوع الدراسة هو الردة وهي الخروج من الإسلام إلى الكفر وقد نص عليها المشرع الجزائري في مادة واحدة من قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 وهي المادة 32 فجعلها حينئذ من أسباب فسخ العلاقة الزوجية لكن بعد صدور الأمر 02-05 عدل نص المادة وتم حذف الردة كسبب من أسباب الفسخ. وحكم الردة في الشريعة الإسلامية أنها كبيرة من كبائر الإثم توجب الحد الشرعي ولديها أحكام مختلفة لذلك أحال المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص.

الكلمات المفتاحية: القانون الجزائري، الردة، العلاقة الزوجية، الطلاق، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

The subject of the study is apostasy, which is the departure from Islam to infidelity, and it was stipulated by the Algerian legislator in one article of the Family Law No. 84-11 dated June 9, 1984, which is Article 32, so he made it at that time one of the reasons for the dissolution of the marital relationship, but after the issuance of the order 05-02 the text of the article was amended and apostasy was deleted As a reason for annulment. The rule of apostasy in Islamic law is that it is a major sin that requires the legal limit and has different provisions. Therefore, the Algerian legislator referred to the provisions of Islamic Sharia in what there is no text in it.

Keywords : Algerian law, apostasy, marital relationship, condition of marriage

* المؤلف المرسل

1- مقدمة:

إنّ مسألة الحريّات الدينية تعتبر من المسائل الحساسة لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، وقام بدسترتها في نص المادة 51 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، " حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار إحترام القانون"، وفي نص المادة 32 من نفس التعديل الدستوري "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"¹، وكذلك تم تجسيد حرية ممارسة الشعائر الدينية في الأمر رقم 03-06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المادة 02 منه والتي تنص على أنه "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل إحترام القانون وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول وإحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية، كما تضمن الدولة التسامح والإحترام بين مختلف الديانات"، وفي المادة 03، من نفس الأمر تم النص على، "تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة"، وفي نص المادة 04 "يحظر إستعمال الإلتناء الديني كأساس للتمييز من أي شخص أو جماعة"².

هذه الضمانات القانونية مستمدة كذلك من القواعد القانونية الدولية المدرجة في التشريعات الداخلية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فكل هذه القواعد القانونية تعد كضمانة لحق الإنسان في حرية المعتقد والتفكير أي حرية الإنسان في إختيار دينه، وتعتبر هذه القواعد القانونية على التطور والحدثة في تشريعات الجزائرية الداخلية.

وبما أن موضوعنا يتعلق بالزّدة، أن يمس جانب مهماً ألا وهو العقيدة أي الدّين مباشرة، ولما كان الأمر كذلك فإنّه وكرجال قانون يتبادر إلى أذهاننا قانون الأسرة الجزائري، الذي استمد جل أحكامه مبكرة من الشريعة الإسلامية الغراء، فكيف تعامل قانون الأسرة الجزائري مع من بدّل دينه الإسلام وما هو منظور قانون الأسرة الجزائري لمسألة الزّدة،

(التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 (ج.ر. عدد82) بتاريخ: 30-12-2020، موقع: <https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf>)¹

(2) louise HANIFI, L'apostasie en droit algérien de la famille, revue des science juridique économique et politique nouvelle série n°1/ 2013 mars, page 05.

وكذلك: القانون رقم: 09-06 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 17 أفريل 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فيفري سنة 2006، والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، (ج.ر. العدد 27) موقع: <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006027.pdf>

وهل قام هذا القانون بتنظيم مسألة الردّة عن الدين الإسلامي تنظيما واضحا مزيلا كل لبس قانوني يشوب هذه المسألة؟

وستكون الإجابة على هذه الإشكالية القانونية وفق الخطة التالية

- 1- مفهوم الردّة.
 - 1.1 تعريف الردّة.
 - 1.1.1 الردّة في اللغة العربية.
 - 2.1.1 الردّة في القرآن الكريم.
 - 3.1.1 الردّة في السنة النبوية.
 - 4.1.1 الردّة في الفقه الإسلامي.
 - 1.2 أركان الردّة.
 - 1.2.1 الرجوع عن الإسلام.
 - 2.2.1 القصد الجنائي
- 2- أحكام الردّة في قانون الأسرة الجزائري.
 - 1.2 أثر الردّة على صحة عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري.
 - 1.1.2 أثر الردّة على الخطبة في قانون الأسرة الجزائري.
 - 2.1.2 اثر الردّة على الولي والشهود في عقد الزواج.
- 3- أثر الردّة على فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.
 - 1.3 الردّة كسبب للطلاق والتطليق في قانون الأسرة الجزائري.
 - 2.3 طبيعة التفرقة الزوجية للردّة في قانون الأسرة الجزائري.
 - 3.3 آثار التفرقة الزوجية للردّة في قانون الأسرة الجزائري.
 - 1.3.3 الآثار الغير المالية للتفرقة الزوجية للردّة.
 - 2.3.3 الآثار المالية للتفرقة الزوجية للردّة.

1- مفهوم الردّة:

للردّة عدّة مفاهيم من الناحية اللّغوية والشرعية لذلك سنحاول تناول أهمها، ثم تناول أركانها.

تعريف الردّة:

سننتظر لمختلف تعاريف الردّة، في اللّغة العربية وفي القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك في الفقه الإسلامي.

1.1.1 الردّة في اللغة العربية:

نقول في اللّغة العربية رددت الشيء أردته ردّاً فهو مردود، وفي الوجه ردّة إذا كان قبيحاً، والردّة الرجوع عن الشيء ومنه الردّة عن الإسلام.⁽³⁾

وفي لسان العرب لإبن منظور وقد ارتد وارتد منه تحول، وفي التنزيل "من يرتد منكم عن دينه"⁽⁴⁾، والإسم الردّة ومنه الردّة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وإرتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه والردّة الإسم من الإرتداد⁽⁵⁾.

وفي حديث القيامة والحوض، يقال أنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم أي متخلفين عن بعض الواجبات، ولم يرد ردة الكفر ولهذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم، إنما إرتد من جفاة الأعراب... والإرتداد الرجوع ومنه المرتد⁽⁶⁾.

فالردّة إذن تعني الرجوع، والمرتد راجع، أي رجوع المسلم عن الإسلام والكفر بعد الإيمان.

2.1.1 الردّة في القرآن الكريم:

الردّة في القرآن الكريم معناها الرجوع عن الإسلام، أو قطع الإسلام صراحةً أكثر من مرّة يقول الله تعالى في سورة البقرة: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَكْفِرْ فَأُولَئِكَ خَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" ⁽⁷⁾.

⁽³⁾ نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار العلوم للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، 1983، ص 19.

⁽⁴⁾ لسان العرب لإبن منظور المجلد 04، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1997، ص 153.

⁽⁵⁾ نعمان عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص 19.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁽⁷⁾ الآية 217 من سورة البقرة.

وَقَالَ تَعَالَى : "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۖ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (8).

وقد ذكرت بالمعنى دون التصريح باللفظ في عدة مواقع نذكر منها، في سورة آل عمران، في قوله تعالى :
 "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ" (9).

وفي قوله تعالى : "يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِدِّينِكُمْ فَعُودُوا إِلَى الْعَذَابِ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ" (10).

وفي سورة النساء
 قَالَ تَعَالَى : "إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا" (11).

وفي سورة النحل
 قَالَ تَعَالَى : "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ۖ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (12).

3.1.1 الزدة في السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "أسري بالنبي صلى اله عليه وسلم إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس، ويغيرهم فقال ناس، قال حسن اسم أحد الرواة نحن لا نصدق محمد بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل" (13).

(8) الآية 54 من سورة المائدة.

(9) الآية 90 من سورة آل عمران.

(10) الآية 106 من سورة آل عمران.

(11) الآية 137 من سورة النساء.

(12) الآية 106 من سورة النحل.

(13) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص 31.

الرّدة بمعنى الرجوع:

ذكرت في حديث فاطمة بنت قيس التي رغبت في فراق زوجها: "فقال صلى الله عليه وسلم ليست عليك نفقة ولا سكن وليست له فيك رّدة (أي رجعة) وعليك العدة فانتهلي إلى أم شريك"⁽¹⁴⁾.

والمعنى هنا أن هذا الفراق لا رجعة فيه لأنها خالعة زوجها وردت إليه ما أخذت منه وكان حديقة.

الرّدة بمعنى الكفر: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"⁽¹⁵⁾، بمعنى إن كان الذي قيل له كافر فهو كافر لا رجعة فيه وإلا رجع إلى من قال.

الرّدة بمعنى التبديل: عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"⁽¹⁶⁾، هنا العبارة صريحة التبديل.

الرّدة بمعنى تارك لدينه: عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁽¹⁷⁾.

4.1.1 الرّدة في الفقه الإسلامي:

وهذه أمثلة من بعض التعاريف المنتقاة:

عرفها السمرقندي وهو من الأحناف: بقوله "الرّدة عبارة عن الرجوع عن الإيمان"⁽¹⁸⁾.

وعرفها الخرشي بقوله: الرّدة كفر المسلم، أي المقرر إسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه، ولا يتقرر الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما واحتراز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف الدعائم فإنه يؤدّب فقط.⁽¹⁹⁾

وعرفها عليش من المالكية بقوله: الرّدة كفر مسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه⁽²⁰⁾.

⁽¹⁴⁾المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁽¹⁵⁾د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ص 31.

⁽¹⁶⁾المرجع نفسه، ص 32.

⁽¹⁷⁾المرجع نفسه، ص 37.

⁽¹⁸⁾المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁽¹⁹⁾المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁽²⁰⁾المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وعرفها قليوبي من الشافعية بقوله "هي قطع الإسلام بنية الكفر أو قول كفر أو فعل كفر سواء قاله استهزاء أو عناد أو اعتقاد"⁽²¹⁾.

وبنفس التعريف قال الباجوري من الشافعية "الرّدة قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كسجود لصنم سواء على جهة الإستهزاء أو العناد أو الإعتقاد..."⁽²²⁾

كم عرفها عمر بركات من الشافعية بقوله "هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وفي الشرع كفر من يصح طلاقه عزمًا أو قولًا أو فعلاً"⁽²³⁾.

وعرفها ابن القدامى المقدسي من الحنابلة قائلًا "المرتد هو الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر"⁽²⁴⁾.

إذن فالتعاريف الفقهية كثيرة في المجال المتعلق بالرّدة، فكل منهم ركز على جانبه أو على أهم جوانب الرّدة، من إعتقاد، فعل، قول، استهزاء... إلخ،

2.1 أركان الرّدة:

إنّ للرّدة أركاناً يجب توافرها حتى تثبت وتتحقق لذلك نقتصر على الركنين الأساسيين دون الخوض في التفاصيل الفقهية.

1.2.1 الرجوع عن الإسلام:

يحصل هذا تارة بالقول الذي هو كفر وتارةً بالفعل، من تلك الأفعال، الإستهزاء الصريح بالدين، كالسجود للصنم والشمس أو إلقاء المصحف في القاذورات ونحوها...⁽²⁵⁾.

وتحصل الرّدة بالقول الذي فيه كفر سواء صدر عن إعتقاد، أو عناد، أو إستهزاء فمن إعتقد بقدّم العالم أو حدوث الصانع، أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالماً قادراً، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع، وكذا من جحد جواز بعثة الرّسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، أو كذبهم أو جحد آيات من آيات القرآن مجمعا عليها، أو زاد في القرآن كلمة أو إعتقد أنها ليست منه، أو سب نبياً، أو استخف به وإستحل محرّماً بالإجماع، كالخمر والزنا، أو حرّم حلالاً بالإجماع، أو نفي واجباً مجمعاً على وجوبه، كركعة من الصلوات الخمس أو إعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع

(21) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(22) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ص 38.

(23) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(24) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(25) سعداوي خطاب، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السانبا، السنة الجامعية 2007-2008، ص 281.

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 389 - 407
 كصلاة سادسة وصوم شوال، أو نسب إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فاحشة أو إدعى النبوة... (26).

2.2.1 القصد الجنائي:

يشترط لوجود جريمة الردة أن يتعهد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري فمن أتى فعلاً يؤدي للكفر وهو يعلم معناه، أو قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها فلا يكفر. (27)

ويشترط الإمام الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر فلا يكفي أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري بل يجب أن ينوي الكفر عن قصد الفعل واستدل بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال، "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (28).

ويذهب كل من الإمام مالك وأبو حنيفة النعمان، والإمام أحمد والإمام الشافعي في قوله له (29)، إلى الإكتفاء بقصد الإستخفاف أو التحقير أو الإستهزاء بالدين لإعتبار الشخص مرتدّاً لما اقترن بالفعل والقول حتى ولو لم ينوي الكفر قال "صاحب رد المحتار" من هزل بلفظ أو كفر أي تكلم قاصداً معناه، وهذا لا ينافي ما مرّ أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهزل المذكورة وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب (30).

واستدلوا

بقوله تعالى: " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ " (31).

2- أحكام الردّة في قانون الأسرة الجزائري:

استمد المشرع الجزائري أكثر أحكام قانون الأسرة، من فقه المالكي أي من فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، وبعض أحكامه من المذاهب الأخرى، واخذ بعض الآراء من غير المذاهب للحاجة الي ذلك، كما اعتمد على بعض القوانين العربية التي سبقته، مع

(26) سعداوي خطاب، المرجع السابق ص281
 (27) د. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 306.
 (28) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، رقم 01.
 (29) المرجع نفسه، نفس الصفحة.
 (30) المرجع نفسه، نفس الصفحة.
 (31) سورة التوبة الآية 65، 66.

بعض التعديل أحيانا ومخالفتها أحيانا أخرى بما يوافق المصلحة المحلية والأعراف التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري⁽³²⁾ وهذا ما تم توضيحه في المشروع التمهيدي لقانون الأسرة لسنة 1981 حيث ورد النص صراحة على الأصول المستند إليها وفقا لمايلي:

اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية للشرعية الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكذا الإجماع والقياس⁽³³⁾.

بالإضافة إلى الإجتهاادات الفقهية خاصة المذاهب الأربعة مع الإستعانة بتشريعات الأسرة لبعض الدول الشقيقة المسلمة من بينها:

تشريع الأسرة السوري، قانون الأحوال الشخصية المصري مع بعض شرائحه، مدونة الأحوال الشخصية المغربية، مجلة الأحوال الشخصية التونسية هذا بالإضافة إلى النص على اعتبار أحكام الشريعة الإسلامية، المرجع فيما لم يرد فيه نص طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وهكذا نجد المشرع الجزائري قد عمل بعد الاستقلال مباشرة إلى جعل الفقه الإسلامي أساسا لقوانينه وتشريعاته تحقيقا للاستقلال القانوني، وبعثا للنهضة التشريعية الجديدة، بغية التخلص من عيوب التبعية الفكرية فإطلاعنا على أحكام قانون الأسرة في شتى أبوابه وفصوله نرى بأنها ماهي إلا أحكام لا تخرج عن دائرة الفقه الإسلامي في مذاهبه السنية المعروفة.

كما نجد أن قانون الأسرة بمواده 224 والمقسمة إلى أربعة كتب، يعتبر أول قانون في الوطن العربي قنن أحكام الأسرة من خطبة، زواج، طلاق أهلية، وميراث دون نسيان قواعد الوصية الهبة والوقف.⁽³⁴⁾

هاته نظرة سريعة على مواضيع ومصادر قانون الأسرة الجزائري، ففي دراستنا وبعد تطرقنا للجانب الشرعي البحث في موضوع الزدة، سنحاول معالجة الجانب القانوني الأسري من خلال التطرق لأغلب النصوص القانونية، التي عالجت موضوع الزدة، صراحة أو ضمناً أو إحالة، مدعمين تحليلنا ببعض القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، في مجال الزدة بمنظور قانون الأسرة الجزائري، فقد قسمنا تحليلنا القانوني إلى أربعة نقاط عالجت فيها موضوع تأثير الزدة على صحة عقد الزواج وأثرها على فك الرابطة الزوجية وآثار فك هاته الرابطة من مالية وغير مالية.

⁽³²⁾ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 20.

⁽³³⁾ د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 124.

⁽³⁴⁾ العربي بلحاج، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 10.

1.2 أثر الرّدة على صحة عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري اوجب مجموعة من الشروط والأركان لابد من توافرها لكي يقع عقد الزواج صحيحاً ألا وهي رضا الزوجين، أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان وانعدام الموانع الشرعية كما نظم أمراً مهماً يسبق عقد الزواج ألا وهي الخطبة والتي لا تعتبر عقداً، لذلك سنتناول في النقاط التالية آثار الرّدة على الخطبة وعلى الولي والشاهدان.

1.1.2 أثر الرّدة على الخطبة في قانون الأسرة الجزائري:

الزواج يعد من السنن الكونية التي أوجدها الله عز وجل فلم يترك جانباً من هاته العلاقة المقدسة إلا ونظمه ومن أهم الأمور التي نظمها الخطبة، فهي ليست عقداً ولكنها خطوة تسبق عقد الزواج ونظراً لأهميتها يمكننا طرح السؤال التالي عن موضع الردة بالنسبة للخطبة.

فما هو موضع الرّدة في هذا المجال أي ما مدى تأثير الردة على الخطبة؟

المشرع الجزائري عرّف الخطبة في المادة 05 من قانون الأسرة على أنها وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عن الخطبة⁽³⁵⁾، وبإستقرائنا لنص المادة، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مسألة الرّدة فيما يخص الخطبة، ولكن إذا ما تفحصنا نص المادة 09 مكرر والتي أوجب المشرع في الفقرة 05 منها والأخيرة على إنعدام الموانع الشرعية⁽³⁶⁾.

وكذلك نص المادة 23 من نفس القانون والتي أوجبت خلو الزوجين أي الزوج والزوجة من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة⁽³⁷⁾، وهذا ما أكدته المادة 30 الفقرة الأخيرة، يحرم من النساء... مؤقتاً زواج المسلمة مع غير المسلم.

إذن فهي حرمة مؤقتة، تزول بزوال المانع الشرعي.

المشرع الجزائري، حرم زواج المسلمة بغير المسلم على إطلاقه، أي المهم أن يتخذ عقيدة غير عقيدة الإسلام، فيكفي أن يكون الرجل غير مسلم حتى يشملته التحريم، إذن فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الرّدة في مسألة الخطبة بل تركها للإحالة أي أحالها على أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

⁽³⁵⁾ القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 06 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المادة 05، منه.

⁽³⁶⁾ المادة 09 مكرر من نفس القانون.

⁽³⁷⁾ المادة 23 من نفس القانون.

2.1.2 أثر الردة على الولي والشهود في عقد الزواج:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شرط إسلام الولي في عقد الزواج بل اكتفى فقط بالإشارة في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة إلى أن الولي شرط لصحة العقد دون أن يذكر الشروط المتعلقة به تاريخاً تفاصيل ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري وبالتالي فلا يجوز لغير المسلم أن يلي تزويج موليته المسلمة⁽³⁸⁾.

ولكن مع هذا فالمشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اشتراط الولي في عقد الزواج، حيث نص في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي...".

إلا أنه ميز بين القاصر والبالغة، إذا إعترف للمرأة البالغة بأهلية الزواج وبصلاحيتها عقد زواجها بنفسها بحضور وليها، وهو منصت عليه المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الأسرة تعقد المرأة الراشد زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره أما القاصر فقد اشترط صراحة الولي لعقد زواجها وذلك في نص الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له⁽³⁹⁾.

وكما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شرط إسلام الولي في عقد الزواج، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن الولي شرط لصحة العقد دون أن يذكر التفاصيل ومما سبق نستنتج أنه لا تجوز ولا تصح ولاية المرتد إذ لا دين له، والنكاح لا بد في عقده ولاية صحيحة فالمرتد لا ولاية له على المرأة المسلمة لأنه كافر والكافر لا ولاية له على المسلم وردة الولي سببا كافيا لإسقاط الولاية عليه وتعد مانعا من ممارسة حقه فيها، فإذا كانت ولاية غير المسلم على المسلمة لا تجوز فإنها بالنسبة للمرتد أوجب فهي من غير دين فلا سلطة له ومن ثمة فإن الولاية تنتقل إلى من هو أبعد منه⁽⁴⁰⁾.

2-1-3-أثر الردة على الشاهدين في إبرام عقد الزواج:

المشرع الجزائري نص على مسألة الشهود في عقد الزواج في المادة 33 "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"، إذ يشترط في الشهود جملة من الشروط بتوفرها

(38) المادة 09 مكرر من القانون السابق ذكره.

(39) المادة 11، من نفس القانون.

(40) الدكتور بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، 2008، ص 84.

تتحقق الحكمة من اشتراط الإشهاد على عقد الزواج إلا أن الشرط الذي يهمننا هو شرط الإسلام نظرا لقدسية العقد فلا بد من أن يشهده مسلمون لكن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى اعتبار الشهادة شرطا لصحة العقد وأهمل ذكر الأوصاف والشروط الشرعية الواجب توافرها في الشاهد ولكن المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري تحيل القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون⁽⁴¹⁾.

وعليه فإسلام الشهود يعد شرطا لصحة عقد زواج المسلمين.

2.2 أثر ردة الزوجين قبل وبعد الدخول في قانون الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري لم يتعرض لأحكام الردة عموما لا لعقوبتها ولا لطرق إثباتها، حيث أنه أغفل النص عن ذلك في قانون العقوبات بإستثناء الأمر المتعلق بممارسة الشعائر الدينية، الذي جرم فيه الإغراء على الخروج من الدين الإسلامي، ولم يجرم إعتناق المسلم ديناً آخر⁽⁴²⁾، كما أنه لم يعالج مسألة ردة الزوجين، وقام بالإحالة من خلال نص المادة 222 من قانون الأسرة، إلى أحكام شريعة الإسلامية، ولكن المشرع حرم زواج المسلمة من غير المسلم وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من قانون الأسرة، والتي نصت على أنه "يحرم من النساء مؤقتا...زواج المسلمة بغير مسلم" فيحرم زواج المسلمة بغير مسلم ابتداء، وبذلك لا يجوز بقاؤها متى حصلت الردة بينهما إنتهاء أي بين الزوجة المسلمة وزوج مرتد⁽⁴³⁾.

وهذا ما سنعالجه في الآتي:

3- أثر الردة على فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المشرع الجزائري جعل الردة كسبب لفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق والتطليق كما أنه لم يوضح ولم يبين طبيعة هاته الفرقة الزوجية للردة، لذلك سنتناول في هذا المبحث الردة كسبب للطلاق والتطليق وطبيعة الفرقة الزوجية للردة وآثار الفرقة الزوجية للردة في قانون الأسرة الجزائري.

1.3 الردة كسبب للطلاق والتطليق في قانون الأسرة الجزائري:

تنتهي العلاقة الزوجية في التشريع الأسري الجزائري وفقا لما ورد في المادة 47 التي تضمنت مايلي: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"⁽⁴⁴⁾ فالطلاق هو حل الرابطة الزوجية سواء بإرادة الزوج أو بتراضي الطرفين أو بطلب من الزوجة ويتمثل في التطليق والخلع وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري مع مراعاة أحكام المادة

⁽⁴¹⁾ المادة 33، من القانون السابق ذكره.

⁽⁴²⁾ الأمر 03-06، المؤرخ في 29 محرم عام 1427، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

⁽⁴³⁾ المادة 30، من قانون الأسرة الجزائري.

⁽⁴⁴⁾ المادة 47، من نفس القانون.

49 أذناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون⁽⁴⁵⁾، ولا يثبت الطلاق إلا بموجب حكم قضائي طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري التي قضت بـ لا يثبت الطلاق إلا بحكم⁽⁴⁶⁾.

أما بالنسبة للتطبيق فقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يحق فيها للزوجة طلب فك الرابطة الزوجية وذلك في نص المادة 53 من قانون الأسرة فللزوجة حق التقدم إلى القضاء لطلب التطبيق وعليها إثبات الضرر اللاحق بها بكل الطرق القانونية وعلى القضاء التحقق من وقوع الضرر بالزوجة وإيقاع الطلاق مع الحكم بالتعويض للزوجة لجبر الضرر اللاحق بها وفقا لنص المادة 53 مكرر من قانون الأسرة التي نصت على أنه يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطبيق أن يحكم للمطلقة بالتعويض على الضرر اللاحق بها⁽⁴⁷⁾.

أما الخلع فهو حق الزوجة مخالعة زوجها دون موافقة وذلك بمقابل مالي وإن لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يتدخل القاضي لتحديد بدل المخالعة بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم وذلك في نص المادة 54 من قانون الأسرة والتي نصت على "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق المثل⁽⁴⁸⁾.

أما بخصوص الفسخ فلم يدرجه المشرع الجزائري وأطلق تسمية الطلاق على التفريق الذي يصدر بإدارة الزوج أو الزوجة أو بإرادة الطرفين.

والمشرع الجزائري أجاز للزوجة طلب التطبيق لردة الزوج، وللزوج الطلاق لردة الزوجة لكن لم يبين طبيعة هاته الفرقة الزوجية هذا ما سنبيّنه في الآتي:

2.3 طبيعة التفريق الزوجية للردة في قانون الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري لم يدرج التفريق للردة ضمن أسباب إنحلال الرابطة الزوجية ولم يبين نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردة غير أنه بالرجوع لنص المادة 222 والتي تحيل القاضي للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية نجد أن أغلب الآراء الفقهية تعتبر الفرقة للردة فسخاً فإذا تحول الزوجين من الإسلام إلى الشرك وجب التفريق بينهما في الحال ويتعين على

⁽⁴⁵⁾ المادة 48، من نفس القانون.

⁽⁴⁶⁾ المادة 49، من نفس القانون.

⁽⁴⁷⁾ المادة 53، من القانون السابق ذكره.

⁽⁴⁸⁾ المادة 54 من نفس القانون.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 389 - 407
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

القاضي أن يقضي من تلقاء نفسه لأنه لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم وزواج المسلم بغير ذات كتاب سماوي⁽⁴⁹⁾ ونظراً لأن دراستنا قانونية نستدل بقرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ: 2012/04/12 فصلاً في الطعن رقم 699785 وقد جاء فيه بحق للزوجة المسلمة طلب التطبيق في حالة زدة الزوج عن دين الإسلام، يحكم القاضي فوراً بالفرقة بين الطرفين مراعاة للنظام العام في قضية الحال اعترف الطاعن بالزدة وإعتناقه للدين المسيحي واعتبر أن ذلك من الحريات المضمونة دستورياً وقد كان رد المحكمة العليا كالتالي:

"لكن حيث انه بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة وخاصة الفصل المتعلق بموانع الزواج يتبين ان زواج المسلمة من غير المسلم محرم مؤقتاً وفقاً لنص المادة 30 ويبقى هذا المانع أو التحريم قائم ما بقي السبب وبالتالي فإن ارتداد الزوج عن الإسلام تقع به الفرقة في الحال لأن الزدة كما تمنع الزواج ابتداء فإنها تمنعه بقاء ويكون من حق الزوجة الإلتجاء أمام المحكمة للمطالبة بالفرقة وهي غير ملزمة بالبقاء مع الزوج المرتد الذي استعمل حريته في تغيير معتقده، بل أن بقاءها معه مخالف للنظام العام طالما أنها أصبحت محرمة عليه وفق المعتقد الذي تدين به وتزوجته على أساسه، ووفق أحكامه وكذا وفق نص المادة 30 من قانون الأسرة فضلاً عن أن بقاءها معه ما يلحق بها أفدح الضرر من الجانب المعنوي وأن المحكمة بقضائها بالتطبيق قد طبقت صحيح القانون وأوردت أسباباً كافية سائغة تبرر ما انتهت إليه من قضاء، وإن مسألة المساواة بين المواطنين وحرية المعتقد والفكر ووفقاً لنص المادتين 29 و36 من الدستور القائم عليها الوجه لا علاقة لهما بقضية الحال، مما يجعل الوجهين غير مؤسسين وينعدم معهما أية مخالفة للقانون أو قصور في التسبب"⁽⁵⁰⁾.

فرّدة الزوج تشكل ضرراً للزوجة فلها إذن الحق في طلب التطبيق.

3.3 آثار التفرقة الزوجية للزدة في قانون الأسرة الجزائري:

سنتناول الآثار الغير المالية، والآثار المالية الزوجية للزدة وهذا فيما يلي:

1.3.3 الآثار غير المالية للتفرقة الزوجية للزدة:

يترتب على الفرقة الزوجية للزدة، آثار غير مالية، منها الحضانة والعدة لذلك سنتناول أثر الزدة على الحضانة في النقطة الأولى، وفي النقطة الثانية أثر الزدة على العدة.

عرف المشرع الأسري الجزائري الحضانة في نص المادة 62 على أنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"

(49) الدكتور، بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، 210.

(50) قرار منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2012، ص 274.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك⁽⁵¹⁾ بإستقراء المادة 62، نجد المشرع الجزائري لم يشترط إسلام الحاضن لثبوت حق الحضانة على المحضون المسلم إلا أنه أشار إلى وجوب تربية الطفل المحضون على دين أبيه، لكن إذا ارتد الأب يصبح في حكم العدم فيتعين على الحاضنة تربيته على دينها.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتعرض لمسألة ردة الحاضنة كما أغفل النص على إمكانية إسترجاع الحق في الحضانة في حالة زوال سبب سقوطها وأحال الفصل في هذه المسألة للفقهاء الإسلامي طبقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وعليها إن تاب المرتد ورجع يسترجع حقه في الحضانة.

ونستدل بقرارين صادرين عن المحكمة العليا في قضية ردة الحاضنة:

قرار محكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1989 فصلا في الطعن رقم 52221 وقد جاء فيه:

المبدأ: من المقرر شرعاً وقانوناً أن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة إلا إذا خيف على دينه وأن حضانة الذكر للبلوغ أو حضانة الأنثى حتى سن الزواج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للأحكام الشرعية والقانونية⁽⁵²⁾.

وفي القرار الثاني الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 457038 بتاريخ 2003/09/10 قضت فيه المحكمة العليا بـ:

المبدأ: لا يسقط إكتساب الحاضنة جنسية أجنبية حقها في الحضانة، طالما لم تباهر ردتها عن الدين الإسلامي، ومتى اكتسبت المطعون ضدها الجنسية الفرنسية دون أن ترتد عن الديانة الإسلامية ولا يوجد أمام الجهة القضائية ما يفيد تخليها عن الدين الإسلامي فإن ذلك لا يسقط حقها في الحضانة لكونها أولى بحضانة أطفالها وفق للمادة 64 من قانون الأسرة⁽⁵³⁾.

نستنتج من القرارين أن ردة الحاضنة تمنع حقها في الحضانة.

أثر الردة على العدة: إن المشرع الجزائري يستلزم العدة على المرأة وذلك ما يفهم من نصوص المواد 58 و59 و60 من قانون الأسرة الجزائري، لكن لم يتطرق لمسألة التفريق

(51) المادة 62، من القانون السابق ذكره.

(52) قرار منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01، لسنة 1993، ص 46.

(53) قرار منشور في المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2008، ص 313.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 389 - 407
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

بين الزوجين للزّدة، وللفصل في مسألة عدة زوجة المرتد، يجب العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي طبقاً لنص 222 من قانون الأسرة⁽⁵⁴⁾.

2.3.3 الآثار المالية للترقة الزوجية للزّدة:

من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، النفقة والميراث فالنفقة من الحقوق الواجبة على الزوج في حق زوجته والميراث حق مشترك بين الزوجين يثبت بمجرد إتمام عقد الزواج، لكن في حالة ما إذا وقعت الزّدة من أحد الزوجين أو كلاهما فهل لهذه الزّدة أثر على نفقة: نصت المادة 74 من قانون الأسرة ووجوب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.

فالمشرع الجزائري اشترط الدخول لإستحقاق النفقة، أو دعوة الزوجة زوجها ببينة، أما فيما يخص التفريق بينهما للزّدة فلم ينص على وجوب نفقة العدة إلا أنه وبمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة فعلى القاضي استنباط الحكم من الفقه الإسلامي⁽⁵⁵⁾.

أثر الزّدة على الميراث إن المشرع الجزائري اعتبر الزّدة سببا لمنع التوارث وهذا في نص المادة 138 التي منعت من الإرث اللعان والزّدة، فالمرتد لا يرث ولا يورث بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما ذهب إليه أغلب الفقهاء.

وبناء على هذا فإن زّدة الزوجين يعد مانعا للإرث فلا يرث الزوج زوجته المرتدة ولا ترث الزوجة المرتدة وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها ونستدل بقرارين حول هاته المسألة:

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية 1984/07/09 فصلا في الطعن رقم 33509، وقد جاء فيه:

المبدأ: من المقرر شرعاً، وعلى ما جرى به قضاء المجلس الأعلى أن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي فإن القضاء بما يتفق مع أحكام هذا المبدأ يعد مؤسسا على قواعد الشريعة الإسلامية إذا ما تبين أن المطعون ضده مسلم، حيث أنه من جنسية مغربية بإعتراف الطاعن مما يحق له شرعاً الحصول على منابه في الميراث من مخلفات المرحومة التي يرثها، فإن قضاة الإستئناف بتطبيقهم لأحكام هذا المبدأ الشرعي وفقوا فيما قضوا به.⁽⁵⁶⁾

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/06/20 ملف رقم 244899 جاء فيه:

(54) المواد 58، 59، 60 والمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

(55) أنظر المواد 74، 78، 79، 80 من نفس القانون.

(56) قرار منشور في المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989، ص 60.

المبدأ: يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث حسب قول الإمام مالك، وأن القضاء بمنح صفة الوارثة للزوجة الأجنبية التي لم تعتنق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته وهو مخالف للقانون.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي اعتبر أن المطعون ضدها لها صفة وارثة على أساس أنها مسلمة بناءً على الشهادة الشرعية التي قدمتها والتي حررت أمام الموثق بحضور الشهود وكذلك على أساس الشهادة الصادرة في 23/01/1996 عن وزارة الشؤون الدينية مع أن الموثق غير مؤهل لتلقي شهادة الشهود بإعتناق المطعون ضدها الإسلام وأن تلقى الشهادات إختصاص القضاة وغيرهم بالإضافة إلى ذلك فإنه لا نزاع في كون المطعون ضدها قد أسلمت بعد وفاة المورث التي حدثت بتاريخ 03/12/1992 وليس أثناء حياته وحسب القول الإمام مالك يجب لمن كان مسلماً يوم موت المورث ومن أسلم بعد موته، فلا حق له في الميراث مادامت المطعون ضدها لم تعتنق الإسلام أثناء حياة زوجها المورث فلا يصح أن تعتبر وارثة له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا توارث بين ملتين لأن الإسلام ملة والمسيحية ملة" وعقد الزواج الموجود بين المطعون ضدها والمورث لا يعتبر أساساً لحقها في الميراث مما يجعل الوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.⁽⁵⁷⁾

4- خاتمة:

وكخاتمة لهذه الدراسة أقول أن هناك كثيراً من المسائل المتعلقة بالردة، تم إحالتها على الفقه الإسلامي، أي أحكام الشريعة الإسلامية (على إطلاقها) طبقاً لنص المادة 222 وهي كالآتي:

- مسألة الخطبة.
- مسألة شهادة وولاية المرتد في عقد الزواج.
- مسألة العدة بعد الطلاق للردة.
- مسألة طبيعة الفرقة للردة هل هي طلاق أم فسخ.
- مسألة النفقة في حالة ردة الزوجة.
- وهناك ما نص عليه صراحة:
- زواج المسلمة بغير مسلم.
- لا توارث بين الزوجين في حالة ردة أحدهما.
- الوصية جائزة مع إختلاف الدين.

⁽⁵⁷⁾ قرار منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2001، ص 345.

المجلد: 08	العدد: 02	السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ	ص: 389 - 407
------------	-----------	-------------------------------------	--------------

يجب على المشرع الأسري الجزائري أن يدرج مجموعة من المواد الصريحة والواضحة في مسألة الرّدة وهي كالآتي:

- زواج المسلم بغير المسلم، مع توضيح معنى غير المسلمة كتابية أو ديانتها وضعية، ملحة... إلخ.
- وضع مادة في قانون الأسرة تتضمن الرّدة كمانع من موانع الخطبة.
- وضع مادة صريحة تتعلق بولاية وشهادة المرتد وتبيان حكم العقد، أي عقد الزواج المبرم بولاية وشهادة المرتد.
- وضع مواد صريحة تنظم مسألة التفريق بين الزوجين للرّدة.
- تعديل المادة المتعلقة بالحضانة، أي نص المادة 62 بعدم منح الحضانة للمرتد صراحة.
- إدراج مواد تتعلق بعدّة ونفقة المرتدة وزوجة المرتد.
- مسألة الغائب، أو المفقود ومصير ممتلكاته، وبالرغم من أن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا حول أملاك الغائب والمفقود المرتد بأن مصيرها بيت المال أي الخزينة العمومية.

5- المراجع:

أولا الكتب

- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 20.
- العربي بلحاج، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 10.
- الدكتور أحمد مجحود، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 306.
- إبن منظور، لسان العرب، المجلد 04، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1997، ص 19.
- الدكتور بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، 2008، ص 84، 210.
- د. عبد المنعم فراج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
- نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار العلوم للطباعة والنشر، بدون بلد نشر، 1983، ص 19، ص 31، ص 37، ص 38.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السانيا، السنة الجامعية 2007-2008، ص 283، ص 284.

ثالثا: قرارات قضائية

المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01، لسنة 1993، ص 46.
المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2008، ص 313 .
المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989، ص 60.
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2001، ص 345.
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2012، ص 274.

رابعا: النصوص القانونية

التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 (ج.ر. عدد 82) بتاريخ: 30-12-2020، موقع: <https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf>
القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 06 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
القانون رقم: 06-09 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 17 أبريل 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فيفري سنة 2006، والذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، (ج.ر. العدد 27) موقع: <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006027.pdf>

– Article en français :

louise HANIFI, L'apostasie en droit algérien de la famille, revue des science juridique économique et politique nouvelle série n°1/ 2013 mars, page 05.